



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

## ملخص فاينل

### لمادة الأحوال الشخصية (١)

أعداد الطالب / يوسف بن حمود الضميري

د. يوسف ربابعة

فإن أحسنت فمن الله جَلَّ جَلَالُهُ، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان



## حقوق الزوجة

### ١- المسكن.

يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية وأن تأمن فيه على نفسها ومالها. المادة (٧٣) ، ولا يجوز للزوج أن يجمع بين أمرتين في مسكن واحد إلا برضاها.

### ٢- النفقة.

هي ما يطالب به الزوج شرعاً نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف.

### أحكام النفقة:

- ١- أن يكون الزواج صحيحاً مكتمل الأركان ، أما الزواج الباطل والفسد لا يجب فيها نفقة.
- ٢- أن تسلم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم.
- ٣- تستحق الزوجة النفقة ولو كانت كتابية وغير مسلمة.
- ٤- تجب النفقة على الزوجة لو كانت موسرة لأن وجوب النفقة ليس لكونها محتاجة فيستوي فيها المعسرة والموسرة.
- ٥- تفرض النفقة بحسب حال الزوج يسراً وغسراً ويجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته.



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

### شروط نفقة الزوجة العاملة:

- ١- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:
  - أ- أي يكون العمل مشروعاً.
  - ب- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.
- ٢- لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرر.

### سقوط النفقة بسبب النشوز:

تعريف النشوز: عصيان المرأة لزوجها وخروجها عن طاعته وامتناعها عن أداء واجباتها تجاهه ويدخل فيه (الخروج من المنزل بغير الأذن ، والسفر بغير الأذن ، وامتناعها عن إجابة رغبة زوجها في الاستمتاع بها.

ونصت المادة (٦٢) إذن نشزت المرأة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل.

### القانون اعتبر الناشز من تقوم بأحد أمرين:

- ١- ترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي.
- ٢- تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر.



## الطلاق:

**لغة:** التخلي والأرسال والتترك.

**اصطلاحاً:** رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص ويقصد بقيد (في الحال) أي الطلاق البائن وبقيد (المال) أي الطلاق الرجعي.

**مشروعية الطلاق:** ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية.

**حكم الطلاق:** تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

- ١- يكون حراماً إذا كان بدعياً ، كأن يطلقها وهي حائض.
- ٢- يكون مكروهاً إذا وقع الطلاق بغير سبب مع استقامة حال الزوجة.
- ٣- يكون واجباً عند الشقاق والنزاع إذا أقره الحكمان.
- ٤- يكون مندوباً عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ولا يمكن إجبارها عليها أو تكون أمراً غير عفيفة.
- ٥- يكون مباحاً إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن تتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع بينهما.

## أقسام الطلاق :

- ١- اللفظ: وينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:
  - أ- طلاق صريح: وهو اللفظ الذي لا يتوقف وقع الطلاق به على نية كأن يقول: أنت طلاق أو يا طالق.
  - ب- طلاق كنائي: هو ما يحتمل الطلاق وغيره فيتوقف وقوعه على نية كأن يقول لزوجته : الحقي بأهلك.



## ٢- الرجعة وعدمها:

|                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الطلاق الرجعي             | <p>تعريفه: هو الطلاق الأول والثاني بعد الدخول والذي يملك الزوج بعده مراجعة زوجته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها وبدون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين.</p> <p>أحكام الطلاق الرجعي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١- لا تنقطع الرابطة الزوجية. ٢- ينقص الطلاق الرجعي عدد الطلقات.</li><li>٣- تستحق المطلقة رجعياً النفقة والسكن ما دامت في العدة.</li><li>٤- إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر.</li><li>٥- لا يجوز الجمع بين المطلقة رجعياً وبين أختها أو عمتها أو خالتها</li></ol>                      |
| الطلاق البائن بينونة صغرى | <p>تعريفه: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده مأن يراجع زوجته إليه إلا بعقد ومهر جديدين بشرط رضاها.</p> <p>أحكامه:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١- تنقطع وتنتهي العلاقة الزوجية. ٢- لا يرث أحدهما الآخر لو مات أثناء العدة.</li><li>٣- لا تستحق المطلقة النفقة. ٤- لا يتم إرجاع المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين وبشرط موافقتها.</li></ol>                                                                                                                                                                            |
| الطلاق البائن بينونة كبرى | <p>تعريفه: هو الطلاق الثالث الذي ينهي العلاقة الزوجية في الحال ولا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدنها منه.</p> <p>أحكامه:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١- تنقطع وتنتهي العلاقة الزوجية. ٢- لا يرث أحدهما الآخر لو مات أثناء العدة.</li><li>٣- لا تستحق المطلقة النفقة. ٤- لا يتم إرجاع المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين وبشرط موافقتها.</li><li>٥- تصبح المطلقة محرمة تحريماً مؤقتاً على مطلقها.</li></ol> |



## أركان الطلاق :

الحنفية: ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلي والإرسال ورفع القيد أو ما يقوم مقام اللفظ.

الشافعية: يرون أن أركان الطلاق خمسة وهي:

١- مطلق. ٢- صيغة. ٣- محل. ٤- ولاية. ٥- قصد.

## شروط وقوع الطلاق :

١- شروط اللفظ:

أ- أن يكون دالاً على معنى التخلي و الإرسال أكان لفظ ضريح أو لفظ كنائي.

ب- التلفظ بالطلاق فلا يصح بالإشارة للقادر على التلفظ وإذا طلق زوجته كتابة وهو قادر

على التلفظ فيعتبر لغواً إلا إذا نوى الطلاق فيعتبر في هذه الحالة طلاقاً.

وقد أشار إلى ذلك القانون في المادة (٨٣):

١- يقع الطلاق بالتلفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

٢- لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

ت- أن تكون صيغة الطلاق منجزة دالة على وقوع الطلاق في الحال ولا تكون معلقة على شرط أو صفة.



وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن تيمية فجاء في المادة (٨٧):

١- لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

٢- لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

أما في حال تعليق الطلاق على شرط فقد ذهب القانون في المادة (٨٨):

١- تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.

٢- تعليق الطلاق الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلاً أو عادة أو نادر الوقوع أو

مشكوكاً في تحقيقه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.

### الشروط العائدة على المطلق:

١- أن يكون عاقلاً حقيقة أو تقديرًا.

٢- أن يكون بالغاً.

٣- ألا يكون معتوهاً أو مدهوشاً ولا مغمياً عليه ولا نائماً.

٤- إلا يكون مكرههاً.

**المعتوه:** هو كل من كان ناقص العقل وقليل الفهم ومختلط الكلام فاسد التدبير.

**المدهوش:** هو غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته.



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

## الشروط العائدة على المطلقة:

يشترط لصحة وقوع الطلاق أن تكون المطلقة زوجة حقيقة فيقع الطلاق في ملك الزوج، أما إن لم تكن زوجته وطلقها فلا يقع طلاقه.

## الطلاق السني:

هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيها طلبة واحدة.

## الطلاق البدعي:

هو مخالفة للسنة وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها في فترة الحيض أو طهر جامعها فيه.

فقد أجاز القانون للزوج أن يوكل من يشاء ليوقع الطلاق ، كما يجوز له أن يفوض زوجته لتوقع الطلاق على نفسها ويقع بئنا في حالة أوقعته الزوجة على نفسها.

## المخالعة:

لغة: النزع والتجريد والإزالة.

اصطلاحاً: اتفاق الزوج والزوجة على أن يطلقها مقابل مبلغ من المال تدفعه إليه و مقابل تنازلها عن حقوقها من مهر وغيره.

مشروعية الخلع: ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

حكم مشروعية الخلع: الخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحق بالزوجة بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه.



## شروط الخلع :

- ١- أن يكون الزوج ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون.
  - ٢- أن يكون ملتزم العوض أهلاً للالتزام المال غير محجور عليه.
  - ٣- أن يكون البضع مملوكاً للزوج. أي يملك الزوج الاستمتاع بزوجه فلا يصح مخالفة المطلقة طلاقاً بائناً.
  - ٤- أن يكون العوض مالاً متمولاً معلوماً.
  - ٥- أن تتضمن الصيغة لفظ الخلع ومشتقاته ، ويشترط فيها أيضاً: عدم التعليق وعدم التأقيت وألا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي ولا سكوت طويل وأن يتوافقا في المعنى.
- وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص على شروط الخلع في المادة (١٠٣):
- أ- أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض.
  - ب- إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجيعاً ما لم يكن مكماً للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.

## أحكام الخلع :

- ١- أن المرأة إذا خلعت زوجها تصبح مطلقة طلاقاً بائناً.
- ٢- في حال فساد العوض أو كان العوض باطلاً يصبح طلاق في هذه الحالة رجعياً.
- ٣- يجوز أن يخالع الرجل زوجته على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها.
- ٤- أن خالعها ثم ظهر بها حمل فلها نفقتها مدة حملها وكذلك لو كانت ظاهرة الحمل حين الخلع إلا أن يشترط إسقاطها ولو اشترط أن لا نفقة للولد إذا ولدت فتسقط نفقتها مدة حملها.
- ٥- أن خالع الرجل زوجته على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط.



## الخلع القضائي:

أجاز القانون للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها مقابل أن تفتدي نفسها بالمال وفق الشروط التالية:

أولاً: إذا كان طلب التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهر وهدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك وتعذر الصلح بينهما خلال ثلاثين يوماً:

١- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكّمين.

ثانياً: إذا كان طلب التفريق بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه ولا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكّمين لموالاته مساعي الصلح بينهما مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإذا تعذر الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

## التفريق القضائي بين الزوجين:

تعريفه / إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما لسبب الشقاق والضرر وعدم الاتفاق أو بدون طلب من أحد لحق الشرع.



## أولاً: التفريق للغيبة والضرر:

المقصود بغيبة الزوج ، هو توارى الرجل عن زوجته في بلد بعيد عن محل إقامتها سنة فأكثر.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (١٢٠) إذا أمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب، ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا أنقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً، فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين.

## ثانياً: التفريق لعدم الإنفاق:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأداء ما عليه من نفقة واجبة فأجاز القانون للزوجة طلب التفريق لعدم الإنفاق.

## التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (١١٥): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبت عليه حالاً وإن أثبتته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي بعد ذلك.

المادة (١١٦): إذا ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها وتعذر تحصيلها وطلبت التفريق، فإن ثبت ذلك أو ادعى اليسار ولم يثبت أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه، وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم لها عليه وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال.



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

المادة (١١٧): إذا كان الزوج غائباً وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق تطبق الأحكام التالية:

أ. إن كان معلوم محل الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أعذر القاضي إليه وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإتفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد الأجل.

ب. إن كان مجهول محل الإقامة أو لا يسهل وصول الرسائل إليه، وأثبتت المدعية دعواها طلق عليه القاضي بلا إعدار ولا ضرب أجل.

ج. تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

المادة (١١٨):

أ. تطليق القاضي لعدم الإتفاق يقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملاً للثلاث أو قبل الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً.

ب. إذا كان الطلاق رجعيّاً فللزوجة مراجعة زوجته أثناء العدة ويحكم بصحة الرجعة إذا أرجعها خلال العدة ودفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وقدم كفيلاً بنفقتها المستقبلية، فإذا لم يدفع النفقة أو لم يقدم كفيلاً فلا تصح الرجعة.

ج. استيفاء الزوجة النفقة وفق أحكام المادة (٣٢١) من هذا القانون لا يمنعها من إقامة الدعوى بطلب التفريق وفق أحكام المواد (١١٥) و(١١٦) و(١١٧) من هذا القانون.



### ثالثاً: التفريق للشقاق والنزاع:

يقصد بالشقاق بين الزوجين أن يحدث بينهما الخلاف والعداوة.

### التفريق للشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (١٢٦): لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسيّاً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخلٍ بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضي من ادعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرّت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكّمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود الشقاق والنزاع، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكّمين.

ج. يشترط في الحكّمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكّمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكّمان فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة.



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

هـ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، على أن للزوجة أن تُطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.

و. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

ز. إذا قرر الحكمان على الزوجة عوضا وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على العوض ويحكم القاضي بذلك، أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح. إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١٢٧):

أ. مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٢٦) من هذا القانون يثبت الشقاق والنزاع والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين.  
ب. الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن.

**رابعاً: التفريق للعيوب:**

العيوب: هو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين.



## التفريق للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (١٢٨): للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

المادة (١٢٩): الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة، فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها.

المادة (١٣٠): إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر: فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر: فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرراً فالقول قولها بيمينها.

المادة (١٣١): إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر: فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.



المادة (١٣٢): للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المادة (١٣٣): العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

المادة (١٣٤): يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيداً بشهادته.

المادة (١٣٥): إذا جن الزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول فترق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

المادة (١٣٦): للزوجة القدرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز الخامسة والأربعين سنة شمسية من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجهما إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

المادة (١٣٧): إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس لأي منهما طلب التفريق للسبب نفسه.

المادة (١٣٨) تكون الفرقة للعيوب فسخاً.

### خامساً: التفريق للحبس:

الحبس: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية. وتأسيساً على التفريق للغيبة فإن المسجون يعتبر غائباً لا يستطيع الوصول إلى زوجته بسبب حبسه.

ويطلق على الحبس في زماننا على وضع الإنسان في السجن.



## التفريق للحبس في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (١٢٥): لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته، فسخ عقد زواجه منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب.

## سادساً: التفريق للإيلاء:

الإيلاء: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً.

فإن حلف رجل ألا يقترب من زوجته فلا يخلو أمره من أمرين:

- ١- أن يحنث في يمينه ويطأ زوجته خلال الأربعة أشهر فعليه كفارة يمين.
- ٢- أن يصر على يمينه وتمضي مدة أربعة أشهر دون أن يقرب من زوجته فإن الطلاق لا يقع بمضي المدة بل ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي فيأمر الزوج أما بالفيء إلاى زوجته أو الطلاق فإن أبى ذلك طلق القاضي الزوجة طلاقاً رجيعاً.

## التفريق للإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (١٢٣):

أ. إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلاقاً رجعية بطلها ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

ب. إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم يفيء طلق عليه على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول.

### سابعاً: التفريق للظهار:

الظهار: هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ، وصورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنتِ علي كظهر أمي.

### الظهار في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (١٢٤):

إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفر عن يمين الظهار، وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه، أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغه الإنذار، فإن امتنع لغير عذر، حكم القاضي بالتطليق عليه طلاق رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

**سابعاً: التفريق للفقد:**

**الفقد في قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

**المادة (١٤٣):**

لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالا تنفق على نفسها منه، فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصررت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه.

**المادة (١٤٤):**

للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

**أحكام العدة والرجعة**

**أولاً: أحكام العدة:**

مفهوم العدة: مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة.

**مشروعية العدة:**

ثبتت مشروعية العدة في القرآن الكريم والسنة النبوية.



## الحكمة من العدة:

- ١- إثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفظ الأنساب.
- ٢- بيان عظيم شأن الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.
- ٣- إعطاء الزوج فرصة للمراجعة أثناء العدة إن كان طلاقاً رجعيّاً، وإعطائهما معاً فرصة لاستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان طلاقاً بائناً.
- ٤- شرعت عدة الوفاة لإظهار الحزن والأسر لوفاة الزوج.

## أنواع العدة:

- ١- عدة الطلاق: المطلقة قبل الدخول لا عدة لها أما المطلقة بعد الدخول بها فتعتد إما بالأقراء أو بالشهور أو بالحمل.
- أ- الأقراء: أن المرأة المطلقة بعد الدخول إذا كانت من ذوات الحيض أنها تعتد ثلاثة قروء.
- ب- الشهور: أن المرأة المطلقة بعد الدخول إذا كانت لا تحيض لصغر أو ليأس، أو وصلت سن البلوغ ولم تحض فإنها تعتد ثلاثة شهور.
- ت- الحمل: أن المرأة المطلقة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل قلت المدة أو كثرت بمعنى (تنتهي عدتها بوضع حملها).



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

## العدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (١٤٥):

أ. العدة مدة تريض المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة.

ب. تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.

ج. إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول.

المادة (١٤٦): عدة المتوفى عنها زوجها في زوجها في زوج صحيح عدا الحامل سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام.

المادة (١٤٧): عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة:

أ. ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.

ب. ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلاً أو بلغت سن اليأس، فإذا جاء أياً منها الحيض قبل انقضاءها استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل.

ج. ممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تريض تسعة أشهر تنمة للسنة.

المادة (١٤٨): عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها، وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً لأحكام المادتين (١٤٦) و (١٤٧) من هذا القانون.

المادة (١٤٩): المطلقة رجعيّاً إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.



## مكان قضاء العدة:

قضاء عدة الطلاق الرجعي والوفاء هو بيت الزوجية ، فإن طلقها أو توفي عنها وهي خارج البيت وجب عليها العودة إليه ، كما أنه لا يجوز لها الخروج منه إلا للحاجة وجاز للمعتدة من الوفاة الخروج في النهار لقاء حوائجها على أن تبين في بيت الزوجية.

المادة (١٥٠): تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاء في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت، فتنقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج تهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة فلها الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبين خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنقل إلى أقرب موضع منه.

## ثانياً: أحكام الرجعة:

الرجعة: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

## كيفية الرجعة:

المادة (٩٨): للزوج حق إرجاع مطلقة رجعيّاً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد.

لا تخلو الرجعة من تكون بطريقتين:

- ١- الرجعة بالقول: أن تكون بالقول الصريح كأن يقول: راجعتك إن كان في وجودها أو راجعت أمراتي إن كانت غائبة.
- ٢- الرجعة بالفعل: يكون بأن يطأها أو يقبلها أو يلماها بشهوة.



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جرش

كلية الحقوق

## شروط صحة الرجعة:

١- أن يكون الطلاق دون الثلاث.

٢- أي يكون الطلاق بعد الدخول. (إذا كان قبل الدخول فلا رجعة لأن لا عدة على غير المدخول بها).

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض. (إذا كان خلعاً بعوض فلا رجعة فيه).

٤- أن تكون المرأة باقية في عدتها.

٥- أن يكون المرتجع أهلاً لأنشاء عقد النكاح.

المادة (٩٨): للزوج حق إرجاع مطلقة رجعيّاً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد.

المادة (٩٩): تبين المطلقة رجعيّاً بانقضاء عدتها دون رجعة.

المادة (١٠٠): إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيز انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضاءها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق.

المادة (١٠١): لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقة بعد انقضاء عدتها وزواجه من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً.

تمت بحمد الله مع تمنياتي لكم بالتوفيق